المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

# المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

| مجلس إدارة تحرير المجلة | |
|---|---|
| **أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود** | أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) -رئيس تحرير المجلة |
| **أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة** | أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث** | سكرتير تحرير المجلة |
| **أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه** | أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. هناء محمد الحسيني** | أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي** | مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي** | رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |
| **السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية** | عضو مجلس إدارة تحرير المجلة |



**المراسلات**

**ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان**
**جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى**
**ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي**
**ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +**
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

## إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

**رئيس التحرير**

**أ.د. ياسر محمد جادالله**

# قائمة المحتويات


| | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| [١] | مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل ..... | ١١ |
| [٢] | دور الإعلام الإلكترونى فى تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية ..... | ٤١ |
| [٣] | الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها ..... | ٦٧ |
| [٤] | إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت ..... | ٩٧ |
| [٥] | حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمى ..... | ١٣١ |
| [٦] | النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية ..... | ١٤٧ |
| [٧] | هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية ..... | ١٧٩ |
| [٨] | قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية ..... | ٢١٣ |
| [٩] | نطاق قواعد قانون المنافسة فى حقوق التأليف ..... | ٢٤١ |
| [١٠] | دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري ..... | ٢٥٥ |
| [١١] | الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف ..... | ٢٨٣ |
| [١٢] | مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك .... | ٣٣١ |
| [١٣] | الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة ..... | ٣٧٧ |
| [١٤] | دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى ..... | ٤١٥ |
| [١٥] | أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري ..... | ٤٤١ |
| [١٦] | النظام القانونى لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة ..... | ٤٧٥ |
| [١٧] | الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة ..... | ٥١١ |
| [١٨] | القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص بإستغلال براءات الاختراع ..... | ٥٤٧ |
| [١٩] | الحماية الدولية للعلامة التجارية فى عقد الامتياز التجارى ..... | ٥٨٣ |
| [٢٠] | النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها ..... | ٦٠٩ |

# مسئولية وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك

توحيد محمد عبد المجيد

# مسئولية وسائل الإعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك

توحيد محمد عبد المجيد

**مقدمة:**

كانت مصر هي أول دولة عربية في الشرق الأوسط تعرف عالم المطابع والصحافة، فخلال القرن التاسع عشر (وتحديداً في زمن والي مصر محمد علي باشا) تم افتتاح مطبعة بولاق عام ١٨٢١، وإصدار جريدة الوقائع المصرية.

واستمرت رحلة الصحافة المصرية طوال ٢٠٠ عام تسير بخطوات متسارعة ومضطربه أحياناً ما بين فترات قوة وضعف تارة وحرية مطلقة أو مقيدة تارة وتدخل ومنع تارة أخرى، ومع هذا التطور الذى مرت به الصحافة المصرية وصل عدد الصحف والمجلات المصرية إلى مئات الإصدارات حيث بلغ عدد الصحف اليومية التي تصدر في مصر ٢٢ جريدة، والعشرات بل والمئات من المجلات الأسبوعية والشهرية والفصلية المختلفة في مجالات عديدة.

ثم ظهرت الأذاعة في مصر في عام ١٩٢٥ وذلك عندما أستصدر هواة اللاسلكي ترخيصاً من وزارة المواصلات حينئذ لإنشاء أول محطة إذاعية أهلية[١]، وتلا ذلك ظهور لمحطات اذاعية أهلية في القاهرة الأسكندرية وكان بعضها يبث باللغة العربية والبعض الأخر يبث باللغة الانجليزية إلي أن تم إلغاء كل هذه الإذاعات الأهلية في عام ١٩٣٢ لتحل محلها الإذاعة الحكومية الرسمية في عام ١٩٣٤ وقد مرت بعدها الاذاعة بعدة مراحل اتسمت فيها بالتطور والقوة والنضوج شكلاً ومضموناً[٢] .

أما بالنسبة للتلفزيون فقد تم إنشاءه في إطار الإذاعة، حيث أنشئت الإدارة العامة للتليفزيون بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة رقم

---

[١] انظر في ذلك تاريخ الإذاعه المصريه على موقع الإذاعه المصرية على شبكة الأنترنت
http://www.egradio.eg/broadcast-history/1986-2017-08-29-12-52-16

[٢] محاضرات مادة تاريخ وسائل الاعلام – المحاضرة رقم (١٢) نشأة الإذاعة في الوطن العربي – جامعة تكريت – أ.م.د / سعد سلمان عبد الله –منشورة على الأنترنت.

(٢) لسنة ١٩٥٩ في ١٩٥٩/٦/٢٩ وذلك على الرغم من أن بداية التفكير في إنشاء التلفزيون المصري كانت أبكر من ذلك، ففي عددها الصادر يوم ١٣ من فبراير عام ١٩٤٧ نشرت جريدة Le Progres الفرنسية خبراً عن عزم الحكومة المصرية فتح اعتماد مالي بمبلغ (مائتي ألف جنيه) لبناء استوديوهات الإذاعة والتلفزيون، وفي شهر مايو عام١٩٥١ أجرت الشركة الفرنسية لصناعة الراديو والتلفزيون بمبنى سنترال باب اللوق أول تجربة للإرسال التلفزيوني في مصر لتصوير المهرجانات، وهى التجربة التي أثبتت صلاحية المناخ المصري للإرسال التلفزيوني، وفي مايو عام ١٩٥٣ نشرت إحدى الصحف الفرنسية خبراً عن اقتراح هيئة أجنبية بإنشاء محطة تلفزيونية تغطى منطقة قدرها ٦٠ كيلو متر ويمكن أن تزداد بعد ذلك، وتم إحالة هذا الموضوع إلى بعض الوزراء لدراسته وتوضيح وجهة نظرهم فيه، وفي ديسمبر ١٩٥٤ تم عرض موضوع إنشاء دار الإذاعة الجديدة، وإنشاء محطة تلفزيونية فوق جبل المقطم على رئاسة الجمهورية التي وافقت بدورها واعتمدت الحكومة المصرية المبالغ النقدية اللازمة لذلك.

وبالفعل وصلت أجهزة التلفزيون عام ١٩٥٦ وجرى العمل على تصميم الاستوديوهات ومحطات الإرسال ودراسة وضع نواة التلفزيون فوق جبل المقطم، وأعلن وكيل الإذاعة للهندسة الإذاعية أنه خلال هذه الدراسات والاستعدادات يمكن أن تبدأ الخدمة التلفزيونية في مصر في منتصف عام ١٩٥٧، لكن تنفيذ المشروع توقف بسبب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦.

وتم استئناف المشروع في عام ١٩٥٩ بحيث يغطى أكبر مساحة من الجمهورية، وافتتح التلفزيون في تمام الساعة السابعة من مساء يوم ٢١ يوليو عام ١٩٦٠ لمدة خمس ساعات يومياً ، وقد بدأ التلفزيون المصري إرساله بقناة واحدة وبحلول عام ١٩٦٢ وصل عدد قنوات التلفزيون إلى ثلاثة ٤ قنوات.[١]

[١] التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتليفزيون – أ.د/ عصام خليل –دار النهضة العربية ٢٠٠٧

وبعدها تم إنشاء إتحاد الإذاعة والتليفزيون بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٣ أغسطس١٩٧٠ بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ وبذلك حل الاتحاد محل الهيئات الثلاث التي كانت موجودة قبل إنشائه وهى مؤسسة الإذاعة ومؤسسة التلفزيون ومؤسسة الهندسة الإذاعية.[١]

بدأ التلفزيون المصري بنظام بدائي للألوان هي الأبيض والأسود فقط، ثم انتقل في عام ١٩٧٣إلى البث تحت نظام الألوان (سيكام – SECAM)، (ثم تغيرت ألوان البث التلفزيوني المصري من سيكام إلى بال (PAL) في العام ١٩٩٢.

ومع بداية الثمانينيات شهد التلفزيون المصري تطورات عديدة على مستوى التوسع الجغرافي لمجال التغطية والبث، فتمت إعادة صياغة الدور الإعلامي للقناتين الأولى والثانية من خلال الفصل بينهما، ثم تم افتتاح القناة الثالثة في أكتوبر عام ١٩٨٥ ،وبداية من النصف الثاني من الثمانينيات بدأ التوجه نحو التوسع الإقليمي للتلفزيون فأنشأت القناة الرابعة في أكتوبر ١٩٨٨ لتخدم محافظات السويس والإسماعيلية وبور سعيد أما القناة الخامسة فتم بثها في أكتوبر ١٩٩٠ لتخدم محافظات الإسكندرية والبحيرة، و القناة السادسة بدء بثها في ٢٨ مايو ١٩٩٤ لتخدم محافظات المنوفية والغربية والدقهلية وكفر الشيخ ودمياط و في نفس العام تم بث القناة السابعة التي تغطى محافظات شمال الصعيد (الفيوم وبني سويف والمنيا) ثم افتتحت القناة الثامنة عام١٩٩٦ لتخدم محافظات جنوب الصعيد (سوهاج وقنا وأسوان).

وأيضاً شهد عقد التسعينيات تطور هيكلي في منظومة الإذاعة والتلفزيون حيث تم إنشاء أربعة قطاعات إعلامية جديدة هي قطاع الأمن ١٩٩١ وقطاع القنوات الفضائية ١٩٩٥وقطاع الأخبار ١٩٩٥ ثم قطاع قنوات النيل المتخصصة.

وقد تم افتتاح القناة الفضائية المصرية (الأولى) في ١٢ ديسمبر ١٩٩٠، ثم تلا ذلك افتتاح قنوات فضائية أخرى طوال عقد التسعينات

[١] راجع أيضاً دراسة بعنوان (الإذاعة والتليفزيون – دراسة في إعلام السطه) صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير –منشوره على الأنترنت بدون تاريخ نشر.

بدأت بقناة النيل الدولية الناطقة باللغة الأجنبية عام١٩٩٤ ثم القناة الفضائية المصرية الثانية (المشفرة) عام ١٩٩٦ والتي تم إلغائها لاحقاً، ثم قناة الدراما عام ١٩٩٦ وهى باكورة القنوات المتخصصة ثم انضمت فيما بعد إلى قنوات النيل المتخصصة لتحمل اسم (قناة النيل للدراما).

أما عن القنوات المتخصصة فقد انطلقت قنوات النيل المتخصصة في عام ١٩٩٨ بعدد (١٠) قنوات منها قناتين انضمتا إليهما (قناة الدراما عام ١٩٩٦ ،قناة المعلومات عام ١٩٩٣ (وهي أول ثمار مشروع القمر الصناعي المصري – "النايل سات" و قد ضمت قنوات النيل المتخصصة في بداية انطلاقها : قناة النيل للدراما – قناة النيل للمعلومات، قناة النيل للأخبار، قناة النيل الثقافية، قناة النيل للأسرة والطفل، قناة النيل التعليمية، و سبعة قنوات تغطى مجالات التعليم المختلفة)، قناة النيل للمنوعات، قناة النيل للتعليم العالي، قناة المنارة للبحث العلمي. ثم انضم إليها : قناة النيل للتنوير، قناة السوبر الرياضية، قناة محو الأمية).

كما تأسست بعد ذلك الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات" في عام ١٩٩٦ والذي يبث حالياً الاف القنوات المشفرة وغير المشفرة على أختلاف توجهاتها.

ومن ثم فإنه لكل ما سبق – أصبح الوسط الإعلامي جاذباً للعمل خاصة مع كثرة الإصدارات الصحفية وتنوع القنوات الفضائية.

ثم ظهرت ثورة الأنترنت وما أستتبعه ذلك من ظهور الصحافة الإلكترونية والتدوين والقنوات الإذاعية والتليفزيونية التي يتم بثها عبر وسائل الاتصال الحديثة بتكلفة مادية قليلة ودون أي قيود أو معوقات بيروقراطية بل دون رقابة أحياناً من سلطات الدولة.[١]

[١] كشف الجهاز المركزى للتعبئة العامـــة والإحصاء فى النشرة السنوية للإحصاءات الثقافية أن عدد الصـــحف التى صدرت عام ٢٠١٦ قد بلغ ٧٦ صحيفة، وبلغ عدد الصحف الحزبية ٤ صحف في عام ٢٠١٦، كما بلـــغ عدد النسخ الموزعة للصحف داخلياً وخارجياً ٥٣٤.٦ مليون نسخة في عام ٢٠١٦ ، وبلغ عدد ساعات الارسال بالشبكات المسموعة ١٨٥٤٢٠ ساعة عام ٢٠١٦ ، وبلغ عدد ساعات الإرسال للقنوات المرئية ١٧٣١٦٧ ساعة عام ٢٠١٦. وبالنسبة للكتب والمكتبات فقد بلغ عدد الكتب

**أولا ـ مشكلة البحث**

تثير هذه الدراسة بعضاً من المشكلات العديدة في الوسط الإعلامي بشأن الآتي :-

- هل تراعي وسائل الأعلام المختلفة حقوق الملكية الفكرية بشكل عام ؟
- وهل يؤثر ذلك على طبيعة التناول والتداول السريع للأخبار والمعلومات والبيانات والأفكار، وتبادل المقالات والآراء والصور والرسوم الكاريكاتورية في ظل الانتشار المتسارع جداً لوسائل الأعلام الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي؟
- وهل هذه الأعمال الذهنية جميعها تشكل نوعاً من المصنفات الإبداعية التي يبدعها الإعلاميين من صحفيين ومصورين وكتاب رأي ومحررين ..... إلخ بما لهم من حقوق المؤلف التي يحميها القانون؟
- وهل الصحف والمجلات من قبيل المصنفات الجماعية أم المشتركة ؟
- وفي ذات الوقت هل تحمي وسائل الأعلام حق القارئ ذاته في المعرفة مع مراعاة حقه في معرفة شخصية المبدع الحقيقي الذي أبدع المقالة أو الرأي أو الرسم الكاريكاتيري أو الصورة؟
- وما هو الدور الرقابي المنوط بالمجلس الأعلى لتنظيم الأعلام لحماية حقوق الملكية الفكرية؟.

**ثانيا: أهمية الدراسة**

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نلقي الضوء على بعض المشكلات العملية فيما يخص مدى مراعاة وسائل الإعلام لحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع ، حيث أنه من الملاحظ وجود عدد كبير من الدعاوى القضائية التي ترفع من أو على المؤسسات الإعلامية أو على

والكتيبات المؤلفة والمترجمـــة التى تم طبعها ٢٠٨٤ وذلك خلال عام ٢٠١٦ مقابل ٢٠٥٧ عام ٢٠١٥ بزيادة بلغت ١.٣%، وبلغ عدد دور الكتب والمكتبات العامة والمتخصصة ومكتبات الجامعات والمعاهد ١٢٢٢ مكتبة عام ٢٠١٦ ، كما بلغ عدد قاعات السينما والمسرح بدور عرض الأفلام السينمائية ٢٣٣ قاعة عام ٢٠١٦ مقابل٢٢١ قاعة عام ٢٠١٥ بزيادة بلغت ٥.٤%.

الإعلاميين ذاتهم بسبب مشكلات تخص قضايا الملكية الفكرية، وهو ما يستدعي النظر للتعامل مع هذه الإشكالية وذلك بحسب أن وسائل الإعلام هي التي تشكل وجدان المجتمع ككل نظراً لأهمية دورها في الحصول على المعلومات والأخبار وتوصيلها إلي المتلقي.

هذا بالإضافة إلي دور وسائل الإعلام المصرية في حماية حقوق الملكية الفكرية ورفع وعي المجتمع بشأن هذه الحقوق ، وكذلك واجب المؤسسات الإعلامية الحالية في أن تكفل حماية حقوق المؤلف للأعمال الذهنية التي يبتكرها العاملين بها من إعلاميين وصحفيين وكتاب ومعدين ومصورين ورسامين وغيرهم ، وأن تتدخل وبقوة لمواجهة أي تعدى علي هذه الحقوق سواء أكان ذلك من جانب وسائل إعلام أخرى أو من الغير .

وتستهدف هذه الدراسة رصد لأسباب ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية في المجال الإعلامي وكيفية الحد منها ، وكيفية رفع وعي المؤسسات الإعلامية قاطبة (سواء عامة أو خاصة) بضرورة تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية ، وكذلك رفع الوعي القانوني للإعلاميين في هذا المجال.

**منهجية البحث** :

سنعتمد في هذه الورقة على المنهج التأصيلي لقلة التشريعات المنظمة فيما يخص التعامل مع أشكالية هذه الدراسة ومن ثم سنعتمد هنا على قراءة سريعة للتشريعات الحالية للوقوف على مدى كفايتها لتنظيم هذه المسألة من عدمه.

**محتويات البحث** :

القسم الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون المصري والمواثيق الدولية.

المبحث الأول: حماية حقوق المؤلف في القانون المصري والحقوق المرتبطة بها.

المطلب الأول: نظام حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانوني المصري

- تعريفات تميز خصائص حق المؤلف.
- المؤلفين المشمولين بالحماية.
- المصنفات التي تشملها الحماية القانونية.
- الأعمال الذهنية التي لا تشملها الحماية القانونية

المطلب الثاني الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف

- طبيعة المقابل المادي
- الترجمة

المطلب الثالث: أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف

- تعريف بأصحاب الحقوق المجاورة.
- مدة الحماية المقررة للحقوق المادية والأدبية للمولف وأصحاب الحقوق المجاورة
- الإستثناءات الواردة على حدود حق المؤلف في منع الغير من التعرض للمصنف بعد نشره

المبحث الثاني : الأتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المؤلف

المبحث الثالث : المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة.

المطلب الأول : تعريف بالمصنفات الجماعية والمشتركة

المطلب الثاني : حدود علاقة الصحفي أو الاعلامي بالوسيلة الاعلامية

المطلب الثالث : حق الصحيفة في بيع مقالات الصحفي

القسم الثاني : دور المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام في الرقابة على حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول : نظرة عامة القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المنظم للعمل الإعلامي في مصر.

- وسائل الاعلام والمطبوعات.

- التمييز بين الوسائل التقليدية والالكترونية
- حدود مسئولية رئيس التحرير والمسئول عن الادارة الفعلية

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى لتنظيم الأعلام في متابعة إحترام وسائل الاعلام لحقوق الملكية الفكرية.

- إلزام وسائل الاعلام بأحترام حقوق الشعار .
- أهداف المجلس وأختصاصاته
- سلطة المجلس في سحب الترخيص
- آلية الشكوى للمجلس.
- دور المجلس في تقدير التعويض المالي عن أنتهاك حقوق الملكية الفكرية

**القسم الأول: حقوق المؤلف في ضوء القانون المصري والأتفاقيات الدولية**

**حماية حقوق المؤلف (الإدبية والمالية) والحقوق المرتبطة بها:**

**نبذة تاريخية عن نشأة حق المؤلف :**

صدر أول تشريع لحقوق المؤلف في إنجلترا، وهو (تشريع آن ) Statute of Anne سنة ١٧٠٩م[١]، على خلفية الصراع القائم بين جماعة الوراقين والتاج البريطاني، ثم حذت حذوها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام ١٧٨٣م، وهو تشريع الآداب والنبوغ، ثم تبعتهما فرنسا، ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم ولازال الاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية.

فكان لهذه الخلفية التاريخية الدور الأهم في بلورة مفهوم الملكية الفكرية بكافة أشكالها، وما أستتبع ذلك من جهود دولية في هذا المضمار بدءاً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المشار إليها فيما بعد بعبارة (اتفاقية برن) سنة ١٨٨٦م، والتي أعيد النظر فيها بانتظام منذ ذلك الحين بمعدل مرة واحدة كل ٢٠ سنة تقريباً، حتى جرى تعديلها في

[١] راجع في ذلك كتاب: "حقوق المؤلف" لبول جولدستاين، ترجمة أ.د. محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،

استوكهولم سنة ١٩٦٧م وتعديلها في باريس سنة ١٩٧١م، وصولا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة بالتربس TRIPS وهي التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، وأيضاً الويبو WIPO بإنشاء اتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.

**تعريف حق المؤلف** :

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حق المؤلف بأنه هو " حق استئثاري يمنحهُ القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كإبتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره علي الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله علي الوجه المحدد".

وينطوي مضمون حق المؤلف علي جانبين كل منهما يكفل له قدراً من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر، فالجانب الأول هو الجانب المعنوي أو ما يسمي " بالحق الأدبي للمؤلف" والذي يتمثل في حقه في نسب مصنفه إليه، وحقه في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وحقه في منع تعديل المصنف، وحقه في سحب المصنف من التداول.

وهذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها، وإذا وقع هذا التصرف كان التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنها حقوق لصيقة بشخص المؤلف، أما بالنسبة للجانب المالي لحق المؤلف فيعتبر من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للشخص صاحب الحق، ومن ثم ليس هناك ما يمنع ابدا من التصرف في هذا الجانب المالي أو الحجز عليه أو رهنه كغيره من الحقوق المالية الأخرى.

فحق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية. ويشمل حق المؤلف كل المُصنفات الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصميم الرقصات، والمصنفات الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة (كالأفلام السينمائية الصامتة والناطقة بالصوت والعروض التليفزيونية أو الأفلام التسجيلية) وبرامج الحاسب الآلي وكثير من التشريعات الداخلية للدول تحمي أيضا الأعمال

الفنية التطبيقية كفن تصميم وعمل المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه.

غير أن المصنف قد يكون هو المصنف الأصلي أو مصنفاً مشتقاً عن غيره، وقد يقوم المؤلف بأعداد مصنفه منفردا، أو قد يشترك مع آخرين في أعداده، وهنا تبرز فكرة المصنف المشترك L'oeuvre de collaboration الذي يقوم علي أساس وجود فكرة مشتركة تجمع عمل المؤلفين، والي جانب هذا يوجد المصنف المشتق L'oeuvre composite والذي يقوم – كما سلف البيان – علي أساس مزج مصنف سابق في مصنف جديد دون مساهمة مؤلف المصنف الأول. والي جانب هذين النوعين يوجد نوع ثالث من المصنفات لا يمكن أن يندرج في إطار المصنفات المشتركة ولا في إطار المصنفات المشتقة، وهذا النوع هو المصنفات الجماعية Les oeuvres collectives إذ أنها تقوم علي مساهمة مجموعة من المؤلفين في عمل المصنف، ولكنهم لا يخضعون لفكرة مشتركة بحكم عملهم كما هو الحال في المصنفات المشتركة، ولا يدمجون مصنفا سابقا في إطار مصنف جديد كما هو الحال في المصنف المشتق، وإنما يقدمون مصنفات لها طابع مستقل تظهر لنا مثلا في صورة دوائر المعارف والمعاجم، ويقوم العمل في المصنف الجماعي بناء علي مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري حيث يشرف علي المصنف وينشر تحت اسمه، وحق المؤلف يمثل عنصرا أساسيا في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة. وحمايته ليس لها معني ما لم يتحقق للمؤلف منافع من عمله أو مصنفة وكذلك ما لم يتحقق استفادة للجمهور بتلك المؤلفات. ولا تتحقق تلك المنافع إلا بتوافر وسائل النشر والتوزيع ووجود الحافز لدي المؤلفين مقابل أعمالهم. لذلك فان المؤلف قد يجري تصرفات قانونية إرادية قد يكون محلها كل أو بعض الحقوق التي يتكون منها حقوقه الاستئثارية exclusive rights or any subdivision of those rights، كما قد يخضع حق المؤلف لتصرفات قانونية إجبارية أو قصرية تفرض عليه مثل ضرورة أجراء رخص للغير بغير أرادته أو يخضع حقه الاستئثاري لاستثناءات تقرر بمقتضى القانون لصالح الغير تحقيقا للمصلحة العامة.

**نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**

أفرد المشرع لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عناية بالغة الدقة والخصوصية في الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية حيث بلغ عدد هذه المواد المنظمة لحق المؤلف ٥٠ مادة (وذلك في المواد من ١٣٨ وحتى ١٨٨) من القانون.

**تعريفات تميز خصائص حقوق المؤلف في القانون المصري**

أعتبر المشرع المصري أن "المُصنف" هو كل عمل مبتكر أدبي أو فنى أو عملي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه.

وأن "المؤلف" هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، بل ذهب إلي أبعد من ذلك حيث يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو بإسم مستعار [1]بشرط إلا يكون هناك أي شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر الناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصًا طبيعيًا ام اعتباريًا ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف .

أما المصنف الجماعى فقد عرفه المشرع بأنه هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجية شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه و تحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة

كذلك فإن المصنف المشترك: هو المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن

[1] من الشائع في بعض القوالب الصحفيه أن يكتب عدداً من الكتاب بأسماء مستعارة أو من خلال التوقيع على المقال بالأحرف الأولى من إسم الكاتب وقد اشترط القانون الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف فإذا قام شك أعتبر ناشر أو منتج المصنف ممثلا للمؤلف.

أما المصنف المشتق: فهو المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكولورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

كما عرف القانون المصري فعل "النسخ" بأنه استحداث صورة أو أكثر مطابقة للاصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكترونى الدائم أو الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

أما "النشر" فهو أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق.

ومن ثم يجب أن تكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات فتكون إتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

واعتبر القانون المصرى أن "الاذاعة" هي البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

وأن أي فعل من شأنه إتاحة أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئى أو المسموع اتصالات مباشر الأداء العلنى وما هو ما يسمى "الأداء العلنى"

كذلك فإن "التوصيل العلنى" هو البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث

وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقى بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

**من هم المؤلفين المشمولين بالحماية في ضوء القانون المصري ؟**

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية WTO ومن في حكمهم.

ويعتبر القانون المصري في حكم رعايا الدول الاعضاء بمنظمة التجارة العالمية WTO الفئات التاليه:

- المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لأول مرة إحدى الدول الاعضاء في المنظمة أو تنشر في إحدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء في آن واحد ويعتبر المصنف منشوراً في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دوليتن أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.
- منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل اقامته في إحدى الدول الاعضاء في تلك المنظمة.
- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الاعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحدى الدول الاعضاء.
- وبالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف فقد أسبغ المشرع الحماية على فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:-

(أ) إذا تم الأداء في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

(ب)إذا تم تفريغ الأداء في تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تم التثبيت الأول للصوت في اقليم دولة عضو في المنظمة.

(ت)إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في دولة عضو.

- كذلك منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأول للصوت قد تم في دولة عضو في المنظمة.
- وهيئات الاذاعة إذا كان مقر هيئة الاذاعة كائناً في اقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا في اقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون اخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة أو آلافضلية أو الحصانة نابعة من:

١. اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصياغة العامة.
٢. الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل أول يناير ١٩٩٥.

**المصنفات التي تشملها الحماية القانونية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري:**

تشمل الحماية القانونية في ضوء القانون المصري حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢. برامج الحاسب الآلي.
٣. قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره.
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. الصنفات السمعية والبصرية.
٨. مصنفات العمارة.

٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
١٠.المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١.مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلي.
١٢.الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣.المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

كما تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

**الأعمال الذهنية التي لا تشملها الحماية القانونية :ـ**

أكد القانون المصري على أن الحماية لا تشمل مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل الحماية الوثائق الرسمية ايًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى.

وايضاً لا تشمل الحماية أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية [١].

[١] وهذا الأمر يشكل في حد ذاته جزءاً كبيراً من طبيعة العمل الأعلامي بوجه عام والصحفي على وجه الخصوص إلا أنه متى كانت هذه الاخبار والوقائع الجارية مزيلة بتحليل أو نقد أو تعليق من جانب الصحفي أو المحرر فإننا نرى بالطبع جواز أعتبار هذا الجزء تحديداً عملاً ذهنيا يستوجب الحماية القانونية لما فيه من إبداع ينسب للكاتب أو الصحفي، هذا بخلاف الحماية المقررة بالطبع للتحقيقات الصحفية والإستقصائية ومقالات الرأي والحوارات التي تجري مع الشخصيات العامه أو آحاد الناس والتي نرى أنها تشملها قطعاً كامل الحماية القانونية لحق المؤلف لما فيها من ابداع وتميز .

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميزت جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأى مجهود جدير بالحماية كأن يؤلف صحفياً كتاباً مثلاً عن أشهر الحوادث السياسية في القرن العشرين فهو بذلك قد أبدع وأبتكر عندما قام بتجميع أشهر الحوادث السياسية وقام بتصنيفها وتبويبها وجمعها وسردها في كتاب وهو عمل في هذه الحالة يستحق الحماية.

وأخيراً يعتبر الفلكلور الوطنى ملكًا عاماً للشعب وتباشر الجهة الإدارية [1] المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

**الحقوق الأدبية للمؤلف**

وكما سبق القول يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

١. إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
٢. الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

وللمؤلف وحده – إذا طرأت اسباب جدية – الحق في أن يلجأ للقضاء طالباً الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال أي تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ولكن في هذه الحالة يلتزم المؤلف بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

[1] وهي هنا وزارة الثقافة المصرية وفقاً لإختصاصاتها الوظيفية الإدارية .

ومن المعلوم أن جميع الحقوق الأدبية للمؤلف لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها حيث يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أي من هذه الحقوق الأدبية

ويتمتع بهذه الحقوق المؤلف وخلفه العام (أي ورثته) فإن لم يكن له وارث أو موصى له فتباشر الوزارة المختصة[1] كافة الحقوق الأدبية وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

**الحقوق المالية للمؤلف:**

أراد المشرع أن يكافئ المؤلف على نتاج مجهوده الذهني وإبداعه فمنحه حقاً إستئثارياً في الإنتفاع بثمرة هذا المجهوده الذهني ، حيث قرر القانون المصري على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه سواء عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو اعادة البث الإذاعي العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الاعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في اتاحته غبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ويتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة أو رخص للغير بذلك.

وكذلك يجوز للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية بشرط أن يكون هذا التصرف مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل

[1] يقصد هنا في مباشرة هذا الحق وزارة الثقافة المصرية أيضاً

حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ومن ثم يعد المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يُعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصًا منه باستغلال أي حق مالي اخر يتمتع له على المصنف نفسه.

**طبيعة المقابل المادي :**

لم يشترط القانون شكلا معيناً لهذا المقابل المادي المستحق للمؤلف حيث يجوز له أن يتقاضى هذا المقابل بشكل نقدي أو عيني بشرط أن يرى المؤلف ان هذا عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير.

ويجوز للمؤلف أن يقبل هذا المقابل على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الاستغلال (كنسبة من حصيلة البيع والتوزيع لكتاب أو قصة مثلا) كما يجوز له ايضاً التعاقد على اساس مبلغ جزافي متفق عليه سلفاً أو يجوز له الجمع بين هذين الاساسين.

إلا أنه تجد الأشارة هنا إلي أنه متى تبين للمؤلف أو خلفه أن هذا الاتفاق كان مجحفاً بحقوقه أو اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد (كأن تم بيع قصة أو كتاب بأرباح خيالية مثلا كنتيجة لطبعها عدة طبعات متواليه أونتيجة للتوزيع السوقي غير المتوقع) فإن للمؤلف أو خلفه الحق في أن يلجأوا مباشرة للقضاء بطلب اعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاه عدم الإضرار بحقوق المتعاقد معه الآخر.

كذلك يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى حيث أن هذا الأمر سيؤدي لإحتكار الإبداع وإلي تحكم المنتجين أو الناشرين في إبداع المؤلف وهو أمر يأباه التقدم البشري الذي قام بالأساس على الأبتكار والإبداع.

**الترجمة :**

أما في حالة الترجمة فتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة اجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية

إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الاصلى أو المترجم.

ويجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) منحه ترخيصا شخصيا لنسخ أو ترجمة أي مصنف محمي أو الترخيص بهما معاً إلا بعد الحصول على إذن صريح من المؤلف ذلك وبشرط أن يكون ذلك لأغراض التعليم بكافة انواعه ومستوياته ، مع وجوب سداد التعويض العادل للمؤلف أو خلفه وبشرط إلا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف، ومن ثم يصدر قرار الترخيص هنا مسبباً ويحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم.

**أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف :**

**تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:**

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني وتترتب لهم هذه الحقوق بناء على الدور الذي نفذوه فيه، وقد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص وتنتهي بتمام تنفيذ الدور المنوط به تنفيذه إلا أنه بالنظر للتطور التقني الرهيب في إمكانيات التسجيل وظهور وسائل الإذاعة اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية، فقد أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهياً بمجرد انتهائهم من أداء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء و بثه عدة آلاف المرات.

وفي إطار ما تقدم فإنه قد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما، دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلاتها المقـــررة للمؤلف ذاته بالطبع.

وبالتالي فقد قررت التشريعات المختلفة حقوقاً لهؤلاء الأشخاص كل حسب الدور الذي قام به، وفيما يلي نستعرض أصحاب هذه الحقوق ونوضح حقـــــوق كلا منهم في ضوء التشريع المصري.

**تقسيم أنواع الحقوق المجاورة :**

١- حقوق المؤدون ( فناني الأداء )
٢- حقوق منتجو التسجيلات الصوتية
٣- حقوق هيئات الإذاعة .

**فناني الأداء :**

وهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية أو آلت إلي الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكولورية[١]

**الحقوق الأدبية والمادية لفناني الأداء :**

من حيث الحقوق الأدبية فيتمتع هؤلاء الفنانون وخلفهم العام ايضاً بحق أدبي أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم في نسبة الأداء الحى أو المسجل إليهم على النحو الذي ابدعوه عليه، كما أن لهم مطلق الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشوية في ادائهم ، وتباشر وزارة الثقافة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود أي وارث أو موصى لهم وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة قانونا شأنهم في ذلك شأن المؤلف العادي .

أما فيما يخص حقوقهم المادية فإنهم يتمتعون بالحقوق المالية الاستئثارية عن الآتي:

---

[١] يرى الفقه ضرورة للتمييز بين فناني الأداء وفناني التنفيذ حيث أن الأول هو الذي يقوم بالأداء بشكل مبتكر فالموسيقي الذي يحول النوته الموسيقية إلي أداء مسموع لا يقوم بعمل روتيني وانما عمله مبتكر وبه دقه ومهاره فنيه حيث أنه لا يمكن لكل الموسيقيين أداء النوته بذات المهاره والكيفية ، أما فنانو التنفيذ فهم من يعاونون الموسيقي المبتكر وينفذون تعليماته ومن ثم يكون في هذه الحاله الموسيقار هو فنان الأداء أما الموسيقين فهم فنانو التنفيذ إلا أذا تمكن أحدهم من عزفها بمهاره فنيه في الأداء ولم يعدل فيها الموسيقار شيء ومن ثم أصبح هنا هذا العازف مبتكراً ، كذلك الغناء حيث يعد المغني فنان أداء أما من يردد ورائه بعض الجمل من الكورال فهم فنانون تنفيذ (راجع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – د/ هيثم صابر – ص ٩٣ وما بعدها – كتاب غير منشور مقرر على طلاب المعهد القومي للملكية الفكرية)

(١) توصيل ادائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الاعارة للتسجيل الاصلى للأداء أو لنسخ منه.
(٢) منع أي استغلال لادائهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد استغلالا محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.
(٣) تأجير أو اعارة الأداء الاصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل أو النسخ المؤجرة.
(٤) الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الاذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان ومكان.

ولا يسري ذلك على تسجيل فناني الأداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك.

**منتجو التسجيلات الصوتية:**

وهم الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يسجلون لأول مره مصنفاً تسجيلا صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري

ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

١- منع أي استغلال لتسجيلاتهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد بوجه خاص استغلالاً محظورًا في هذه المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.
٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

**(ج) هيئات الإذاعة :**

وهي "كل شخص او جهة منوط بها او مسئولة عن البث الاذاعي اللاسلكي السمعي او السمعي البصري"، أما فعل الإذاعة في حد ذاته فهو "البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي و لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك للجمهور بطريقة لاسكلية ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية"

وتتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستشارية الآتية:

- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.
- منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغيرٍ ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو اعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما في ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

على لهيئات البث الإذاعي الحق في اذاعة المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى أو عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد أي تعويض اخر إذا كان لذلك مقتضى.

ومن ثم وبعد إستعراض أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف فإنه يجب التأكيد علىٍ أن جميع الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية تنطبق تماماً على اصحاب الحقوق المجاورة وفقاً للقانون.

إلا أنه وبالنظر للحقوق الإستئثارية لفناني الأداء وهيئات الاذاعة فلا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للاذاعة أو التوصيل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

**مدة الحماية القانونية المقررة للحقوق المادية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة:ـ**

- بالنسبة للمؤلف فيحمى القانون الحقوق المالية له طوال مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته.

- أما بالنسبة للمصنفات المشتركة فتبلغ مدة الحماية للحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشتركة طوال مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حياً منهم.
- وفيما يخص المصنفات الجماعية فتحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقى – لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصًا اعتباريًا اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصًا طبيعيًا فتكون مدة الحماية طبقًا للقاعدة العامة المنصوص عليها في القانون (وهي طوال مدة حياة المؤلف وخمسين سنه بعد وفاته).
- إذا نشرت المصنفات لأول مرة بعد وفاة المؤلف فتنقضى الحقوق المالية على هذه المصنفات بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.
- وبالنسبة للمصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لعامة – وهو أحد قوالب الكتابة الصحفية المعروفه عالمياً – فإن الحقوق المالية تحمى لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فاذا كان مؤلفها شخصًا معروفا ومحددًا أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها (طوال حياة المؤلف وخمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته).
- تنقضى الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.
- في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر أو اعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا.
- اذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية.

- يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال ادائهم وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.
- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.
- تتمتع هيئات البث الإذاعي بحق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج.

**الإستثناءات الواردة على حدود حق المؤلف في منع الغير من التعرض للمصنف بعد نشره:**

ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام باى عمل من الأعمال الآتية:

أولا: أداء لمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر

ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط إلا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه باى من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقي.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا

الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام[1].

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية أو ادارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشات تعليمية وذلك مع تحقق الشرطين الاتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الاتيتين:

[1] كنقد وتحليل عمل أدبي على سبيل المثال مما يستتبع سرد جزء أو أجزاء من العمل الأدبي والتعليق على أسلوب الكاتب ومهاراته اللغويه وما إلي ذلك من فنون القصة أو الشعر أو الأداب بوجه عام.

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقيما وفي إطار التشغيل العادي للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك.

**المزايا التفضيلية لوسائل الإعلام وحدود سلطة المؤلف في منعها من التعرض لأعماله** :

وحيث أن هذه الورقة البحثية تعني بالأساس بدور وسائل الاعلام في مراعاة حقوق المؤلف فيجب أن نشير هنا إلي أن المشرع المصري قد أولى عناية خاصة بوسائل الإعلام وذلك إيمانا منه بدورها في تنوير المجتمع والارتقاء بالفكر ، حيث حظر على المؤلف أو خلفه أن يمنعوا الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولا: نشر مقتطفات من مصنفات المؤلف التي اتيحت بالفعل للجمهور بصورة مشروعة أومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل

للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب اليه[1].

ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصرى أو سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية.

وهذا بالطبع مع وجوب إلتزام وسائل الإعلام بإشكالها المختلفة بحقوق المؤلف الأدبية التي أشرنا إليها آنفاً

**بيان بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحق المؤلف**

ويهمنا أن نستعرض ابرز الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية[2] وتحديداً في مجال الملكية الأدبية والفنية (لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له) :

**أولاً ـ ابرز الأتفاقيات الدولية التي تخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

| | |
|---|---|
| حق المؤلف | اتفاقية بيرن ١٨٨٦ صيغة باريس ١٩٧١ (الإطار العام)[3] |
| | الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ــ جينيف ١٩٥٢ صيغة باريس ١٩٧١(اليونسكو) . |
| | اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية ــ جينيف ١٩٨٩. |
| | اتفاق تفادى الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف ــ مدريد ١٩٧٩ |

[1] فإذا جمعها المؤلف في مصنف واحد أكتسب هذا المصنف الحماية القانونية المقررة وفقا للقواعد لحق المؤلف والسابق الإشاره إليها آنفا ومن ثم وجب هنا على وسائل الأعلام الرجوع إلي المؤلف والأتفاق معه على المقابل العادل نظير نشر كل أو أجزاء من هذا المصنف وسداد المقابل المادي العادل له مع الإلتزام بحقوقه الأدبيه والإشارة صاحب هذا المصنف.

[2] المصدر: الاتحاد العربى لحماية حقوق الملكية الفكرية ــ دراسة حماية حقوق الملكية الفكرية – مهندس / طلعت زايد ــ أمين عام الاتحاد – الطبعة الثانية ــ ٢٠٠٦

[3] تعتبر اتفاقية برن المبرمة في التاسع عشر من سبتمبر عام ١٨٨٦ والمتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مجال حماية هذه المصنفات حيث تمثل تلك الاتفاقية الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية . وقد تم إنشاء اتحاد دولي يضم الدول الأعضاء في الاتفاقية والدول التي سوف تنضم إليها مستقبلا، وذلك علي غرار اتحاد باريس للملكية الصناعية ، وهكذا أصبح هناك اتحاد للملكية الأدبية والفنية وآخر للملكية الصناعية وهذان الاتحادان هما اللذان كونا معا ما عرف فيما بعد بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO .

| | |
|---|---|
| | اتفاقية الدوائر المتكاملة ــ واشنطن ١٩٨٩. |
| | اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف ــ ١٩٩٦ |
| الحقوق المجاورة | اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ــ روما ١٩٦١. |
| | اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع ــ جينيف ١٩٧٠. |
| | اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية ــ بروكسل ١٩٧٤. |
| | اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فى الأداء والتسجيلات الصوتية الفونوجرامات ( ١٩٩٦) |

هذا فضلاً عن اتفاقيات دولية أخرى تخص إنشاء هيئات دولية ذات صلة بمجال الملكية الفكرية – ولا يتسع المجال هنا لذكرها بالتفصيل – مثل:

(١) اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو ( WIPO ) والتي تم اعتمادها في ١٩٦٧ في استكهولم ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٠.

(٢) اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ ( WTO ) ــ والنافذة اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ .

(٣) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية TRIPS .

**المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية:**

أستعرضنا فيما سبق كيفية الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ضوء المصنفات الفردية إلا أنه في الحقيقة فإن التأليف المشترك يمثل أحد سمات العصر خصوصاً بعد التطورات المتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، فالمؤلف الفرد أصبح بمفرده عاجزاً عن الإحاطة التامة بكافة التفاصيل التي يحتاج إليها عند إعداده لمصنف يحتوي على تخصصات ذات طبيعة مختلفة الأمر الذي يدفعه للتعاون مع غيره من المؤلفين من أجل تحقيق هذا الغرض وقد أثمر هذا التعاون عن نوع جديد

من المصنفات عرف في قوانين حماية حق المؤلف بالمصنفات المشتركة [١].

وفي الحقيقة تتفق التشريعات الوطنية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف المصنف المشترك لتصل في تعريفها إلي أنه هو " ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر ، بطريقة يمتزج من خلالها إسهام كل منهم بإسهام الآخرين إلي حد يتعذر معه التمييز بين الإسهامات في المصنف المكتمل" [٢]

بل عرفه جانب من الفقه بأنه " ذلك المصنف الذي يحققه مجموعة من المؤلفين بحيث يقدموا إبداعاتهم الخاصة تحت تأثير الفكرة المشتركة التي تجمع بينهم مع تداولهم المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف"

في حين عرفه جانب آخر " بالمصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سوياً أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم والتي يصعب الفصل بينها و النظر إليها بأعتبارها أبتكارات مستقلة"[٣]

ومن ثم فإن مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج، أو من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بالفعل بشكل يجعله ملائما للاسلوب السمعى البصرى كمسلسل تليفزيوني أو فيلم سينمائي ، وكذلك واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف (موسيقي تصويرية لفيلم مثلا).

كذلك ايضاً المخرج الذي قام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف وغيرهم هم مجموعه من المؤلفين في مصنف مشترك

---

[١] راجع في ذلك حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ص ٢– ا.د / محمد سامي عبد الصادق – الناشر المكتب المصري الحديث

[٢] المرجع السابق ص ١٣.

[٣] المرجع السابق ص ١٥

لإتفاق إرادتهم على إظهار فكرة معينة وتوجه عام للعمل الفني رغم إختلاف مساهمتهم.

وهو ما قرره المشرع المصري في المادة (١٧٤) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على أنه (إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط إلا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعأوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف

واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك).

أما المصنف الجماعي فيظهر جلياً عندما يرغب شخص في أنتاج مصنف ضخم يعتمد على إسهامات عدد من المؤلفين ويقوم هذه الشخص بدور المنسق لأعمالهم والممول لأي تكاليف أو احتياجات حتى لو لم يساهم في التأليف أو ساهم بجهد قليل وهنا نكون أمام حالة المصنف الجماعي ومثال ذلك الموسوعات وقواعد البيانات والقواميس والصحف والمجلات وبرامج الحاسب الآلي التي تحتاج إلي تضافر عدة مبرمجين.[١]

وعرف المشرع المصري المصنف الجماعي بأنه هو "المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت ارادته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي

[١] د/ هيثم صابر في مرجع سبق الإشاره إليه.

قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده"

ومن ثم يكون هنا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى (ويطلق عليه هنا المبادر) التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

وفي الحقيقة فإن هناك صعوبة بالغة في حصر الأعمال التي تدخل في عداد المصنفات الجماعية أو تلك التي تدخل في عداد المصنفات المشتركة إذ لا يمكن الحكم سلفاً بإعتبار عملا مصنفاً جماعياً أو مشتركا فالعمل الواحد قد يصلح في أوضاع معينة لأن يكون مشتركاً في حين يصلح في أوضاع وظروف أخرى لأن يكون جماعياً.[1]

**حقوق الصورة** :

ونظرا لأهمية الصورة الثابتة أو المتحركة في وسائل الإعلام فإننا نريد هنا أن نشير إلي أن المشرع قد أولى الصورة عناية خاصة للغاية، حيث أنه لا يحق ابداً لمن قام بتصوير شخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع اصل هذه الصورة أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك وهذه الحماية تنطبق بالأساس على آحاد الناس من الأشخاص العاديين وذلك صوناً للسمعة ولحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

ومع ذلك يجوز نشر صور ذات الصلة بالحوادث التي وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق بأشخاص من ذوي الصفة الرسمية أو العامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط إلا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أو ياذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

[1] أنظر أ.د/ محمد سامي عبد الصادق في مرجع سابق الأشاره إليه.

وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها سواء أكان ذلك تصويراً فوتوغرافيا بوسائل التصوير المختلفة أو تصويرا بالمرسم أو حفر أو اية وسيلة أخرى[1].

**العلاقة بين الإعلامي ووسيلة الأعلام في ضوء إعتبارها كمصنفات جماعية :**

قد يرتبط الصحفي أو الإعلامي بعلاقة عمل يحكمها عقد عمل تحدد بنوده بإتفاق الطرفين وعقد العمل كما عرفته المادة ٦٧٤ من القانون المدني المصري " هو العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه في مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"

كما تضمنت المادة ٣١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ما يفيد أن عقد العمل هو " العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت ادارته أو إشرافه لقاء اجر"

ومن ثم فقد تطلب القانون توافر عنصرين أساسيين في عقد العمل وهما التبعية والأجر.[2]

ومن ثم يجب التفرقة بين الصحفي المُستخدم الذي يعمل لدى صحيفة أو مؤسسة إعلامية في ضوء أحكام عقد العمل الصحفي والذي بمقتضاه يقوم بأداء العمل المطلوب منه طبقا لشروط عقد العمل الذي يرتبط به مع المؤسسة التي يعمل لديها، وبين الصحفي الحر أو المستقل الذي يعمل لصالح عدة وسائل إعلامية لقاء أجر.

---

[1] ومن السلبيات التي تعاني منها بعض وسائل الإعلام في إطار تغطيتها لأخبار الحوادث هو إستخدام صور آحاد الناس دون إذنهم أو إستخدام صورهم في تغطية أحداث لا تمت لهم بأي صلة – مثلما حدث في إحدى القضايا التي حكم فيها لصالح أحد الأشخاص بالتعويض بعد أن قامت إحدى القنوات الفضائية بوضع صورة هذا الشخص في إطار تغطية أحد الأحداث السياسية التي حدثت في مصر عام ٢٠١٣ (أحداث مسجد الفتح برمسيس) رغم عدم تواجد هذا الشخص في مقر هذه الأحداث (راجع حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بتاريخ ١٨ يونيو في الدعوى ٨٨٦ لسنة ٢٠١٥ مدني كلي شمال القاهرة)

[2] د/ خالد مصطفى فهمي – المسئولية المدنية للصحفي –دار الفكر العربي

وتجدر الأشارة إلي أن القانون المصري قد خلا بشكل كبير من تنظيم العلاقة بين الصحفي والصحيفة تحديدا في مجال الملكية الفكرية [١] ، إلا أنه وفي كافة الأحوال وايا كانت العلاقة التي تربط الصحفي بالصحيفة فهو يحتفظ بحقوقه الأدبية الابدية على إنتاجه الذهني والعلمي والفني وإحترام كتاباته وإبداعاته.[٢]

فكما أن الصحفي ملتزم بتقديم الأعمال الصحفية المطلوبة منه سواء أكان محرراً أو مترجماً أو مراسلاً .... إلخ ، إلا أن الصحيفة يجب عليها الا تكلف الصحفي بعمل غير المتعاقد عليه وان تلتزم إحترام إمكانيات الصحفيه وتوجهاته فلا يجوز إجباره ابدا على كتابة ما يخالف افكاره أو ضميره الصحفي وشرفه المهني.

وقد قرر المشرع في قانون تنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على وجوب أن تلتزم كل صحيفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها، تضمنها العقود التى تبرمها مع الصحفيين أوالإعلاميين عند التحاقهم بها ليحتكم إليها الطرفان عند الخلاف، ولا يجوز إجبار الصحفى أو الإعلامى على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة.

وإذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التى يعمل بها الصحفى أو الإعلامى، أو تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها مع المؤسسة، جاز للصحفى أو الإعلامى أن يفسخ تعاقده معها

---

[١] عند إعداد هذه الورقة في شهر مارس ٢٠١٩ – صدر قرارالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط أداء التعويض المالي لإنتهاك حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام – وقد منح المجلس لنفسه السلطة في فرض التعويض المالي المناسب لصالح الطرف الذي أنتهكت حقوق ملكيته الفكريه بعد التحقق من ثبوت الخطأ من جانب الطرف المخالف او تابعيه ، وثبوت وقوع ضرر على الطرف الذي أنتهكت حقوق مليكته الفكرية ، وكذلك ثبوت رابطة السببيه بين ركني الخطأ والضرر، كما حدد القرار كيفية تقدير قيمة التعويض الملائم وكذلك سلطة المجلي في أن يعهد بهذه الأعمال لإحدى الجهات المتخصصه سواء كانت عامه أو خاصة أو أن يعهد للخبراء المتخصصين لتقدير قيمة التويضات الملائمة – راجع قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ المنشور بجريدة الوقائع المصريه – العدد رقم ٦٤ تابع (أ) في ١٨ مارس ٢٠١٩

[٢] راجع في ذلك المرجع السابق الإشاره إليه للدكتور / خالد مصطفى فهمي ، وراجع كذلك د/ أحمد سويلم العمري – حقوق الانتاج الذهني – دار الكتاب العربي للطباعه والنشر – القاهرة ١٩٧٦.

بإرادته المنفردة، وذلك بشرط إخطارها بعزمه على فسخ العقد لهذا السبب قبل تركه العمل بثلاثة أشهر على الأقل، ويحدد العقد ما يترتب على هذا الفسخ من آثار.

وتخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التى يعملون بها لعقد عمل يحدد نوع العمل، ومكانه، والمرتب وملحقاته، والمزايا التكميلية، والترقيات والتعويضات، بما لا يتعارض مع عقد العمل الجماعى فى حالة وجوده، ولا تسرى تلك العقود إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليها، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص.

**حق الصحيفة في بيع مقالات الصحفي :**

يجب التفرقة بين الصحفي المُستخدم والصحفي الحر فالصحفي المُستخدم يخضع لعقد العمل للذي يربطه بالصحيفة فإذا كانت الصحيفة قد أشترطت على الصحفي عند التعاقد عدم التعامل مع غيرها خلال مدة العقد فهنا لا يحق له القيام بأي عمل لصالح أي صحيفة أخرى وإلا أعتبر الصحفي مخلا بشرط عدم المنافسة ما دامت الصحيفة تنشر مقالاته. وهنا يكون للصحيفة حق على مقالات الصحفي لأنها هي وحدها صاحبة الحق في التصرف في تلك الاعمال.

اما بالنسبة للصحفي المستقل وهو صحفي مًحترف يقوم بأعماله لصالح عدد من الصحف والمجلات ووكالات الانباء المختلفة ويرتبط معها بعقد مقاولة [1] فهذا الصحفي يقوم بعمله نظير اجر بناء على العقد المبرم مع الصحيفة على حساب عدد الأسطر أو الكلمات أو بمبلغ محدد جزافياً ومن ثم يظل هذا الصحفي محتفظاً بحقه الأدبي بصفته مؤلفاً للعمل الأدبي ولا يحرم من حقوقه الادبية بشرط الإلتزام بالآتي :-

(١) قيامه بتسليم مقالاته وتحقيقاته في الموعد المحدد طبقا للتعاقد المبرم حتى لا يتعرض للشروط الجزائية المقررة بالعقد.

[1] عقد المقاولة وفقا لما عرفه القانون المصري في الماده ٦٤٦ هو (عقد بتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)

(٢) الإلتزام بالطابع العام للجريدة سواء أكانت حزبية أم ذات اتجاه معين بحيث لا تكون اعمالالصحفي مغايرة لسياسة الصحيفة ومع ذلك فقد قررت المادة (١٣) من قانون تنظيم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ أنه يحق للصحفي وفي حالة تغيير سياسة تحرير الجريدة تغييراً جذرياً أن يطلب فسخ عقده مع الجريدة بإرادته المنفردة بشرط إخطار الجريدة بثلاثة أشهر قبل ترك العمل ، أما إذا لم يحدث تغير في سياسة الجريدة التحريرية فإن مخالفة الصحفي لهذه السياسة هو بمثابة اخلال عمدي لإلتزاماته التعاقدية.

(٣) الالتزام بما تطلبه منه الجريدة من مقالات أو رسومات أو صور أعمال متصلة بالعمل الاعلامي.

## القسم الثاني: دور المجلس الأعلي لتنظيم الإعلام في الرقابة على حقوق الملكية الفكرية

### المبحث الأول : نظرة عامة على مواد قانون تنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨ صدر قانون تنظيم الصحافة والأعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ [١] والذي يعد قانوناً موحداً لتنظيم عمل وسائل الأعلام حيث تضمن القانون إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وأصبح منذ تاريخ صدوره نافذا على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية فيما عدا المواقع أوالوسائل والحسابات الإلكترونية الشخصية.[٢]

ووفقاً لهذا القانون فإن المطبوعات هي كل " الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أوالصور أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أوالإلكترونية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول".

[١] منشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٣٤ مكرر (هـ) في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨

[٢] تضمن القانون المشار في الماده الثالثه من مواد الإصدار نصاً صريحاً على إلغاء كلا من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام، والغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.

أما الصحيفة فهي " كل إصدار ورقى أو إلكترونى يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر بإسم موحد، وبصفة دورية فى مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصرى، طبيعى أو اعتبارى، عام أو خاص ".

ومن فإنه يعد عملا من أعمال الإعلام المسموع أو المرئى أو الإلكترونى بأنه هو "كلّ بث إذاعى وتليفزيونى أو إلكترونى يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أى وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أى وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أوخاصة"

وبناء عليه فإن كل الأعمال الذهنية والمصنفات أيا كان شكلها التي تصدر من المؤسسات الصحفية أو الإعلامية قد ميزها هذا القانون وأسبغ عليها الحماية المقررة في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢.، دون أي فارق بين الوسائل الإعلامية (كقنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والمواقع الإلكترونية أيا كان مالكها).

ونظراً لتزايد دور الأنترنت في المعرفة وزيادة عدد المواقع والمنصات الإعلامية الإلكترونية فقد أشار القانون إلي أن الموقع الإلكتروني هو (الصفحة أو الرابط أو التطبيق الإلكترونى المرخص له والذى يقدم من خلاله محتوى صحفى أو إعلامى أو إعلانى أيا كان نصياً أو سمعياً أو مرئياً ثابتاً أو متحركاً أو متعدد الوسائط ويصدر بإسم معين وله عنوان ونطاق إلكترونى محدد، وينشأ أو يستضاف أو يتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية).

ومن ثم فقد جاء هذا القانون متسقاً مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لتأكيد حماية حرية الإبداع في مجالات الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى.

فضلا عن أن الدستورالمصري الصادر في ٢٠١٤ قد تضمن في مادته (٦٩) وجوب إلتزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وأن تُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية.

كما كفل الدستور في مادته رقم (٧٠) حرية الإعلام وكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى ، وكفل للمصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، عامة أو خاصة، حق تملك وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمى.

وتأسيساً على ذلك فقد حظر قانون تنظيم الإعلام على المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونى نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أوتدعو إلى مخالفة القانون[١]، أو تخالف الالتزامات الواردة فى ميثاق الشرف المهنى، أو تخالف النظام العام والآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب.

وعلى الرغم من أن الدستور المصري قد حظر في مادته (٧١) فرض الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام المصرية أو تقييد صدورها أو مصادرتها ، إلا أن المشرع قد أعطى للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وللاعتبارات التى يقتضيها الأمن القومى، كامل الحق في منع المطبوعات، أو الصحف، أو المواد إعلامية أو إعلانية، التي صدرت أو جرى بثها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض، ومنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التى تتعرض للأديان و المذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو تلك التى تحض على التمييز أوالعنف أوالعنصرية أوالكراهية أوالتعصب.

بل أوجب القانون أيضاً على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عدم السماح بالترخيص أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحيفة أو إعلامية أو

[١] وبالطبع حماية حقوق الملكية الفكرية للأفراد والمؤسسات طبقاً لنص الماده ٩٦ من الدستور ، وطبقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

موقع إلكترونى، أو السماح لها بالاستمرار فى ممارسة نشاطه متى كان يقوم على أساس تمييز دينى أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفى أو عِرْقى، أو تعصب جَهوى، أو إلى ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذى طابع سرى، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أوالعنف، أو تدعو إلى أى من ذلك أوتسمح به.

ومن ثم فإن للمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام – وفى حالة مخالفة أيا مما تقدم – اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إلغاء الترخيص أو وقف بث أو نشاط الوسيلة الإعلامية أو حجبها .

وقد راعى القانون التوازن قدر المستطاع بين حق المجتمع في المعرفة وحق الصحفى أو الإعلامى في نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشاءها، ومن لا يجوز فرض أى قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو فى حقها فى الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى، والدفاع عن الوطن.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يجب أن يلتزم الصحفى أو الإعلامى فى أدائه المهنى بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور، كما يلتزم بأحكام القانون – ومن بينها حماية حقوق الملكية الفكرية – والإلتزام بميثاق الشرف المهنى والسياسة التحريرية للصحيفة أوِ الوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، وبآداب المهنة وتقاليدها، بما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.

بل أن القانون شدد على مُساءلة الصحفى أو الإعلامى تأديبيًّا أمام نقابته (سواء نقابة الصحفيين أو الإعلاميين) إذا أخل بواجباته المنصوص عليـــــــها فى القانون أو فى ميثاق الشرف المهنى، وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون النقابة التي يتبعها وذلك دون الإخلال بالمسئولية القانونية للصحيفة أو للوسيلة الإعلاميةِ أو للموقع الإلكترونى الذي نشر هذا العمل المخالف، ودون الإخلال ايضاً بحق هذه المؤسسات

الصحفية والإعلامية فى تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها.

**موقف المواقع الألكترونية الشخصية :**

وعلى الرغم من أن القانون قد أستثنى المواقع والحسابات الألكترونية الشخصية المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائط الالكترونية وفقاً لحكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، إلا أنه أوجب على كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر ضرورة الإمتثال التام لأحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والعمل الإعلامي على وجه الخصوص وهي المادة التي تحظر على جميع وسائل الاعلام نشر أو بث أخبار كاذبة أو التحريض على مخالفة القانون أو العنف أو الكراهية أو الحض على التمييز بين المواطنين أو الدعوة للعنصرية أو الطعن في أعراض الأفراد أو سبهم وقذفهم أو إمتهان الأديان السماوية أو العقائد الدينية.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام المادة المشار إليها فإنه يجب على المجلس الأعلى اتخاذ كافة الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

**المسئولية القانونية لرئيس تحرير الوسيلة الاعلامية أو مديرها المسئول:**

وقد أشترط القانون أن يكون لكل صحيفة أو موقع إلكترونى رئيس للتحرير مسئول ليشرف إشرافا فعليًا على ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليًا على قسم معين من أقسامها. وأن يكونوا من المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين أو الإعلاميين.

وقد عاقب المشرع بذات العقوبات المقررة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون المسئول الفعلى لدى الشخص الاعتبارى عن الادارة، أو رئيس القسم المتسبب فى إرتكاب الجريمة إذا ثبت علم هذا المسئول بها، أو كان من ضمن واجباته الوظيفية أن يعلم بها، وكان إخلاله

بالواجبات التى تفرضها عليه وظيفته قد أسهم فى وقوع الجريمة، وفى جميع الأحوال يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضأمن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.[1]

ومن ثم فإنه وبالإضافة للعقوبات الجنائية فإنه ووفقا للقواعد العامة لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإن رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى قد أصبح هنا مسئولاً أيضاً بالتضامن مع الصحفي أو الإعلامي المسئول عن أداء التعويضات الواجبة لجبر أي ضرر ينشأ عن نشر أو بث أي مواد تمثل أنتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية أو أي أنتهاك قانوني من جانب وسائل الإعلام سببا ضررا للغير.

ويمتد ذات الوضع القانوني لمدير القناة الأرضية أو الفضائية أو مدير البث للموقع الأعلامي بصفته مسئولا عن الإدارة الفعلية.

**وجوب الإلتزام بإحترام حقوق الملكية الفكرية كشرط أساسي لمنح الترخيص :**

أوجب القانون المشار إليها في المادة (٦٢) منه على شروط الترخيص الصادر للوسيلة الاعلامية وكذلك التزامات المرخص له، وحسناً فعل المشرع عندما نص صراحة في الفقرة "٧" من هذه المادة على وجب إلتزام المرخص له بكافة حقوق الملكية الفكرية.

**وجوب إحترام الشعار المميز للوسيلة الإعلامية :**

أوجبت المادة (٦٥) على المرخص له الالتزام بإظهار شعار القناة المرئية، أو الرقمية، وذكر اسم المحطة المسموعة، والتردد المستخدم طوال ساعات البث، بالإضافة إلى إظهار الموقع الإلكترونى، سواء كان حيًا أو أرشيفيا.

[1] تجدر الإشارة إلي أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتي كانت تعاقب رئيس التحرير بذات العقوبات المقررة للصحفي المسئول عن النشر وذلك لإخلال هذه المادة بمبدأ شخصية العقوبة المقرر في الدستور ، ومن ثم نرى أن نص الماده (١٠١) من قانون تنيظم الاعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ غير دستوري لذات السبب لمعاقبته رئيس التحرير والمدير المسئول عن الوسيله الاعلاميه على أخطاء المحرر أو الصحفيين.

ومن ثم فإنه لا يجوز نقل أي محتوى أو مضمون من على وسيلة إعلامية إلا بالطبع الحصول على إذن الوسيلة الإعلامية صاحبة الشعار المميز وكذلك بعد إظهار هذا الشعار حفظاً لحقوق هذه الوسيلة الإعلامية .

**دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في إحترام حقوق الملكية الفكرية :**

فالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هو هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة، ويتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى والرقمى والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويتمتع المجلس بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل فى شئونه.

وقد جاء النص صراحة في المادة (٦٩) من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أهداف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، وعلى الأخص ما يهمنا منها الفقرات (٣،١ وكذلك ١١،٥) وفقا لما يأتى:

- حماية حق المواطن فى التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.
- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.
- ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجالى الصحافة والإعلام.

كما حددت المادة (٧٠) من ذات القانون اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وما يهمنا منها نص الفقرات (٣،٤،٥،٦،٩) من هذه المادة والتي جاءت كالتالي:

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين فى هذا القانون، وله على الأخص ما يأتى:-

- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.
- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى بالاشتراك مع النقابة المعنية.
- تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فى حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفى أو الإعلامى إلى النقابة المعنية لمساءلته فى حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء فى الشكوى ضده.
- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التى تضمن حماية حقوق الجمهور، وضمان جودة الخدمات التى تقدم له.
- وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلانى ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضًا على الكراهية أو العنف.

**ضوابط أداء التعويض المالي لإنتهاك حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام :**

والمتابع لمجالي الصحافة والإعلام قد صدر حديثاً قرار رئيس المجلس رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط أداء التعويض المالي لإنتهاك حقوق الملكية الفكرية بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩ [١] والذي حدد أليات عمل المجلس في مواجهة ظواهر أنتهاك الملكية الفكرية والتي نوجزها في النقاط التالية :-

(أ) للمجلس الزام المخالف حال تحقق وجود أنتهاك لحقوق الملكية الفكرية بأداء التعويض المالي المناسب للطرف المعتدى عليه.

[١] منشور بجريدة الوقائع المصرية في عددها رقم (٦٤) تابع (أ) في ١٨ مارس ٢٠١٩

(ب) يتعين على المجلس أن يتحقق من توافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض المالي من ثبوت ركن الخطأ وثبوت ارتكاب المخالفة من جانب المخالف أو من جانب تابعيه.
(ت) أورد القرار أمثلة للإنتهاكات الموجبة للتعويض وهي ( التقليد ، القرصنة ، الاستغلال المادي لعمل دون إذن صاحبه، عدم الإلتزام بشروط العقد بين المخالف والطرف صاحب الملكية الفكرية)
(ث) ثبوت ركن الضرر ويتحقق هنا حال تحقيق خسارة مالية مباشرة أو غير مباشرة للطرف المنتهكة حقوق ملكيته الفكرية أو بما فاته من كسب أو بما حققه المخالف من أرباح نتيجة فعله غير المشروع.
(ج) ثبوت وجود رابطة السببية بين ركني الخطأ والضرر.

أما فيما يخص تقدير قيمة التعويض المالي فيتم من خلال الآتي :-

١. مراعاة حجم خسارة الطرف المعتدي عليه وما فاته من كسب وما حققه المخالف من أرباح.
٢. يكون تقدير الخسائر وفوات الأرباح وفقا للقيمة السوقية
٣. مراعاة ما تكبده الطرف المعتدى عليه من مصاريف ورسوم واتعاب للمطالبة بحقوقه.
٤. مراعاة الاضرار الادبية التي لحقت بالطرف المضرور.

وللمجلس الحق في ان يعهد بتقدير الخسائر إلي أحدى الجهات العامة أو الخاصة المتخصصة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الشكاوي ، وله أيضا ان يشكل لجان من الخبراء المتخصصين لتقدير التعويض الملائم.

**سلطة المجلس في تلقي الشكاوي بشأن مخالفات وسائل الإعلام :**

ولاشك أنه وفي إطار مباشرة المجلس لمسئولياته فقد تم النص على آليه الشكوى وحق المتضرر في اللجوء للمجلس للتحقيق في مخالفات وسائل الاعلام وعلى وجه الخصوص المخالفات المتعلقة بالملكية الفكرية ، حيث نصت المادة (٧١) أن للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال وأن يتخذ القرارات اللازمة، لذلك، وأن له في ذلك الحق في التوفيق فى المنازعات التى تنشأ بين وسائل الاعلام

المرخص لها بعضها البعض، وكذلك تلقى شكاوى الجمهور المشمول بخدمة وسائل الإعلام، والتحقيق فيها، والعمل على متابعتها مع مقدمى الخدمة.

**حجية قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام :**

تجدر الأشارة إلي قرارات المجلس – وعلى الرغم من كونها قرارات إدارية – فإن لها أثر إلزامي نافذ بقوة القانون فوفقاً لنص المادة (٩١) من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ فإن جميع قرارات المجلس الأعلى ولوائحه واجبة النفاذ وملزمة لكل من المؤسسات الصحفية الخاصة والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية الخاصة والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة.

ولا يترتب على الطعن في هذه القرارات وقف تنفيذها إلا إذا أمر المجلس أو قضت المحكمة المختصة بذلك.

**سلطة المجلس في إتخاذ الإجراءات والجزاءات حيال المؤسسات الصحفية والإعلامية المخالفة :**

أناط المشرع بالمجلس الأعلى وضع لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يراها مناسبة والتي يجوزله توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال وجود أي مخالفة لأحكام القانون. ويجوز التظلم من هذه الجزاءات.

وتعتبر هذه اللوائح في حد ذاتها جزءاً لا يتجزأ من التراخيص أو الموافقات الصادرة أو غيرها من التصرفات والإجراءات والأعمال بين المجلس الأعلى وتلك الجهات.

وتتفاوت الجزاءات ما بين إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها، أو توقيع جزاءات مالية فى حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص ، أو منع نشر أو بث المواد الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة.

وتطبق هذه الجزاءات فى حالة انتهاك المؤسسة صحفية أو الإعلامية للقواعد أو المعايير المهنية أو الأعراف المكتوبة (الأكواد) بعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب.

وبالإضافة لما سبق – يجوز للمجلس كذلك إخطار النقابة المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد أحد أعضائها بمناسبة توقيع المجلس أحد الجزاءات على إحدى الجهات الخاضعة للمجلس ، وفي هذه الحالة تلتزم النقابة المعنية باتخاذ الإجراءات التأديبية فى مواجهة الشخص المسئول عن المخالفة وفقاً لقانونها.

كما أن للمجلس الأعلى أن يحيل من تلقاء نفسه إلي النيابة العامة، للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، أن يقيم الدعاوى القضائية عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون.

مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، للمجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، أن يقيم الدعاوى القضائية عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون تشكل جريمة.

**التوصيات**:

- رفع وعي الإعلاميين بمختلف فئاتهم وأتجاهاتهم في وسائل الاعلام المختلفة بحقوق الملكية الفكرية الناشئة عن أعمالهم الذهنية وكيفية الحفاظ على حقوقهم المادية والأدبية.
- رفع وعي جميع العاملين بالمؤسسات الأعلامية المختلفة (مقروءة – مسموعة – مرئية) لضمان مراعاتهم لحقوق الملكية الفكرية المترتبة على أبداعات الغير سواء في وسائل الاعلام الأخرى العالمية والإقليمية والمحلية.
- تعظيم دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فيما يخص إلزام وسائل الاعلام بضرورة أحترام حقوق الملكية الفكرية المقررة وفقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمواثيق الدولية ذات الصلة.

- تعظيم دور اللجان المشكلة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط أداء التعويض المالي لإنتهاك حقوق الملكية الفكرية والصادر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩ .
- سرعة سن قرارات تنظيمة مكملة من المجلس الأعلى لتنظيم الأعلام بما يحدد آليات إلزام وسائل الاعلام المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية بأداء تعويضات عادلة للطرف المعتدى على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به.
- عقد دورات تدريبية مكثفة للإعلاميين العاملين في مجالي الصحافة والإعلام لتوعيتهم بمبادئ حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المرلف المادية والأدبية ويصبح إجتياز هذه الدورات شرطاً أساسيا للقيد سواء في نقابة الصحفيين أو نقابة الإعلاميين .
- النظر في إدراج منهج علمي متخصص لطلاب السنة النهائية بكليات الأعلام والآداب وغيرها من الكليات التي بها تخصصات نظيرة لتخصصات الصحافة والإعلام.